

## قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٢

## بشأن منح البدلات والعلاوات الاضافية

## والمكافآت التشجيعية



— بعد الاطلاع على المواد ١، ٢، ٣، ٤ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،

— وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية،

— وعلى قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن منح البدلات والعلاوات الاضافية والمكافآت التشجيعية،

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين،  
المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com

## قرر

مادة (١) يكون منح البدلات والعلاوات الاضافية والمكافآت التشجيعية وفقا للقواعد المعمول بها قبل ١/٧/١٩٨٢ وذلك من حيث المرتبات التي تتخذ أساسا لحساب قيمة هذه البدلات والعلاوات والمكافآت .

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في ٨ رمضان ١٤٠٢ هـ

الموافق ٢٩ يونيو ١٩٨٢ م